ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الرابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2025م

www.ajsp.net

"التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية"

إعداد الباحث:

راكان بن فالح بن علي العتيبي

بحث مستل من رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير

في القانون والممارسة المهنية تخصص الأنظمة (القانون)

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

1446 هـ -2024م

https://doi.org/10.36571/ajsp846

الملخص:

لقد استحدث المشرع السعودي مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام الشركات لسنة 2022م، إلا ان المشرع السعودي لم يقم بتنظيم أحكام خاصة لشركة الشخص الواحد بشكل مستقل، وإنما جاءت أحكامها ضمن مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي القائم على بيان المضامين القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية في مسائل البحث، ومناقشة تلك المضامين القانونية بشكل مفصل، وخلصت الدراسة أن شركة الشخص الواحد، هي نوع جديد من الشركات تم أضافته إلى أنواع الشركات في نظام الشركات السعودي، إن شركة الشخص الواحد لها صفات ومسؤولية ورقابة قانونية تضمنها نظام الشركات لعام 2022م، إلا ان المشرع السعودي لم يقم بتنظيم أحكام خاصة لشركة الشخص الواحد بشكل مستقل، وإنما جاءت أحكامها ضمن مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، شركة الشخص الواحد، المملكة العربية السعودية).

المقدمة:

لقد اهتم المشرع السعودي بنظام الشركات، وأجرى عليه العديد من التعديلات ليواكب التطورات الحديثة التي من شأنها تشجيع الاستثمار في المملكة العربية السعودية وفق رؤية المملكة 2030، خاصة وأن المملكة العربية السعودية تطمح لتكون قوة تجارية عالمية من خلال تحسين بيئة عمل الشركات مما يؤدي الى دفع عجلة الازدهار الاقتصادي محلياً، ومواكبة مكانتها عالمياً.

لهذا فقد استحدث المشرع السعودي مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام الشركات لسنة 2022م، إلا ان المشرع السعودي لم يقم بتنظيم أحكام خاصة لشركة الشخص الواحد بشكل مستقل، وإنما جاءت أحكامها ضمن مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ.

لهذا فإن شركة الشخص الواحد تواجه العديد من المشاكل القانونية، الأمر الذي يتطلب إثراء مسائلها القانونية والنظامية في القانون التجاري السعودي.

وبناء على ما سبق فمن خلال اطلاعي على الدراسات القانونية التي تناولت شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية تبين لي أن هناك ثمة مسائل بحاجه إلى إبرازها وإثرائها قانونياً، وهي: الصفات والرقابة والمسؤولية القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية، سأتناولها في هذا البحث.

تساؤلات البحث:

تتجسد مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

اولاً–ما الصفات القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية؟

ثانياً–ما الرقابة القانونية على شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية؟

ثالثا–ما المسؤولية القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية؟

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

اولاً–أنه يتناول موضوع من موضوعات القانون التجاري المثارة حديثاً في الوطن العربي بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص.

ثانياً–إثراء التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً–تسليط الضوء على المضامين القانونية لصفات وإجراءات الرقابة والمسؤولية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى:

اولاًـ إبراز الصفات القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

ثانياًـ التعرف على إجراءات الرقابة القانونية على شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

ثالثاًـ بيان المسؤولية القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

للإجابة على مشكلة البحث، وتحقيقاً لأهداف البحث سأعتمد على المنهج التحليلي القائم على بيان المضامين القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية في مسائل البحث، ومناقشة تلك المضامين القانونية بشكل مفصل.

خطة البحث:

تحقيقاً لهدف البحث، فقد تم تقسيم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث كالتالي:

- تمهيد: التعريف بشركة الشخص الواحد.
- المبحث الأول: الصفات القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثاني: الرقابة القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثالث: المسؤولية القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

التمهيد:

تعد شركة الشخص الواحد كائن قانوني جديد في البيئة التجارية السعودية، فقد اهتم المشرع السعودي بنظام الشركات، وأجرى عليه العديد من التعديلات ليواكب التطورات الحديثة التي من شأنها تشجيع الاستثمار في المملكة العربية السعودية وفق رؤية المملكة 2030، خاصة وأن المملكة العربية السعودية تطمح لتكون قوة تجارية عالمية من خلال تحسين بيئة عمل الشركات مما يؤدي الى دفع عجلة الازدهار الاقتصادي محلياً، ومواكبة مكانتها عالمياً، وبهذا فإن شركة الشخص الواحد لم تظهر من باب الترف التشريعي، إنما استجابة للتطور المستمر للشركات.(العموش، 2019م ، ص 294)

لهذا فقد استحدث المشرع السعودي مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام الشركات لعام 2022م، إلا ان المشرع السعودي لم يقم بتنظيم أحكام خاصة لشركة الشخص الواحد بشكل مستقل، وإنما جاءت أحكامها ضمن مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ، وهي شركة ذات أهمية يحتاجها ذوو رؤوس الأموال

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المتواضعة للقيام باستثماراتهم بمسؤولية محدودة، كما يحتاجها كبار المتمولين كي ينفردوا بمشروعاتهم بدلا من الاستعانة بالغير، كما تحتاجها الشركات الكبيرة كالبنوك وغيرها لتمارس بذمة منفصلة أغراضها الاستثمارية في الأنشطة الممنوعة عليها، أو التي قد تمس سمعتها وائتمانها. (وزارة التجارة والاستثمار السعودية، الإحصائيات الصادرة حتى الربع الثالث لعام ٢٠١٨م) .

وبهذا فإن المنظم السعودي أخذ بفكرة شركة الشخص الواحد وأجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة وفق شروط وأوصاف معينة حددها نظام الشركات، مما يسمح بتمكين الأفراد والشركات من القيام بالمبادرات في تأسيس مشروعات او استكمال فاعلية أدائها في سياق عمل منظم، دون الحاجة لتوفير شركاء صوريين، مما يعطي لهم الحرية في إدارة أموالهم ومشاريعهم الفردية بالطريقة التي تناسبهم وفق أحكام النظام (الرويس، 2019 م، ص ٥٣٥ ـ 536) ، كما أن المنظم السعودي لم يضع أحكاما خاصة بشركة الشخص الواحد، وإنما أخضعها لذات أحكام مواد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (العموش، 2015م، ص295) .

تعريف شركة الشخص الواحد:

تعددت تعاريف فقهاء القانون التجاري لشركة الشخص الواحد، والتي يرمز لها باللغة العربية (ش. ش. و) (مخلوف، 3017م ، ص ١٧٨)، ومن جملة التعاريف لشركة الشخص الواحد ما يلي: أنها: "قيام الشخص الواحد الطبيعي، أو المعنوي بتخصيص جزء من ماله للقيام بنشاط اقتصادي معين، وتكون مسؤوليته محدودة فقط بالمقدار المخصص لهذا النشاط " (القلاب، 2009م، ص ٩)، وعرفت بأنها: " الشركة التي تؤسس أو تؤول جميع حصصها إلى شخص طبيعي، أو اعتباري بتخصيص جزء من ماله بهدف استثمارها في مشروع اقتصادي معين، ولا يكون مسؤولا فيها إلا بمقدار مساهمته في رأس مالها، ولها شخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الشريك فيه"(العمر ، ٢٠٢٠م، ص 467)، وعرفها البعض بأنها:" يمكن لشخص ما سواء كان طبيعياً، أو اعتبارياً أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع"(العبد الله، ٢٠١٦م ، ص ٤٤) ، وعرف رأي آخر شركة الشخص الواحد بأنها:" يجوز للشخص تأسيس شركة بمفرده، ذلك باقتطاع مبلغ مالي من ذمته المالية وتقدر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ، ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة التي أنشأها" (عبد القادر، ١٩٩٢م ، ص ١٤) ، فالتعريف الأول أشمل وأوضح حيث بين إمكانية إنشاء شركة الشخص الواحد من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، كما بين أن مالك شركة الشخص الواحد يسأل بقدر أمواله التي تم استثمارها في الشركة (العيسوي، 2023م، ص 325).

وقد عرف المشرع السعودي الشركة بشكل عام بنص المادة (2) من نظام الشركات السعودي بأنها: " الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز –وفقًا لأحكام النظام–أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/ 12/1هـ، المادة 2).

لهذا فإن نظام الشركات السعودي أوجد استثناء وخروجاً على القاعدة العامة الوارد بنص المادة (2) من نظام الشركات السعودي بإيجاد شركة من شخص واحد، وإن لم يقم بوضع أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد، وإنما أخضعها إلى ذات الأحكام التي تطبق على الشركات الأخرى المماثلة لها بالشكل القانوني، حيث سمح نظام الشركات السعودي بتأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من

الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه يستنتج أن الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من نظام الشركات السعودي تطبق ذاتها على شركة الشخص الواحد (العموش، 2015م، ص 292).

المبحث الأول: الصفات القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية:

إن شركة الشخص الواحد لها عدة صفات تتميز بها، لكونها شركة ذات ذمة مالية مستقلة، مكونة من شريك واحد، محدودة المسؤولية، ويمكن إجمال صفات شركة الشخص الواحد في الآتي:

اولاً: الشخصية المعنوية:

يعتبر اكتساب الشخصية المعنوية بمثابة الوسيلة القانونية التي تمكن الشركة من القيام بالغرض الذي أنشئت من أجله، فإن اكتساب الشخصية المعنوية يعد كيان قانوني مستقل عن كيان الشركاء المؤسسين (عبد القادر، ١٩٩٢، ص ٢١٨ ـ 219).

ونظراً للفراغ التشريعي الذي يحكم هذه النوعية من الشركات، فإن نظام الشركات السعودي بين بأن تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس للشركة (نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 9).

وبهذا تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية كباقي الشركات الأخرى، لأن المقصود من الشركة هو خلق شخصية معنوية لها، ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي أنشأها، فتكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (العمر، 2022م، ص ٤٦٥)، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تحول الشركة فان ذلك لا يعني انقضاء شخصيتها المعنوية، وإنما تبقى متمتعة بها بحيث لا يترتب على ذلك ولادة كيان اعتباري جديد، بل تحتفظ الشركة بكافة حقوقها والتزاماتها الناشئة تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس قبل تحولها(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 223)، وهذا ما أكده نظام الشركات السعودي الجديد على أنه باستثناء شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 9).

وبالتالي فلا يكفي لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية مجرد ابرام عقد الشركة، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد التأسيس إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، ونشر عقد تأسيس الشركة على نفقتها في موقع وزارة التجارة والاستثمار الالكتروني، وتجدر

الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد تختلف عن المؤسسة الفردية التي لا يجوز تأسيسها إلا من الشخص الطبيعي ولا تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة (مخلوف، 3017م، ص ١٨٠).

وأخيرا في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب الداعية إليه فأنها تظل محتفظة بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم الذي يمكنها من القيام بإنهاء أعمال التصفية(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 244)، وقد أحسن المنظم القانوني صنعًا في إيراد حماية المؤسس لشركة، أو الشركاء من اختلاط ذممهم المالية بذمة الشركة المنقضية، كما

أنه أيضًا يتضمن حماية الحقوق الدائنين وتقوية الضمان لديونهم، ولا يجوز للشركة خلال هذه المرحلة الدخول في تعاقدات جديدة، أو ممارسة أي من الأنشطة التي ليس لها علاقة بإجراءات التصفية، وعند انتهاء فترة التصفية تزول الشخصية القانونية للشركة بقوة النظام (الزهراني، 2001م، ص ٦٦٠ – ٧١٣).

ثانياً: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وعدم اكتساب مالكها صفة التاجر:

يقصد بالذمة المالية: مجموع ما للشخص الطبيعي، أو المعنوي من حقوق وما عليه من التزامات، فشركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك فيها، ويترتب على ذلك نتائج عدة، من أهمها:

أ- انتقال ملكية الحصة المقدمة من الشريك لملكية الشركة، وليس للشريك إلا الحصول على نصيبه من الأرباح، ولا يعد الشريك مالكا لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياة الشركة.

ب- أن ذمة شركة الشخص الواحد تعد هي الضمان العام لدائني الشركة، دون أن تمتد للذمة الشخصية للشريك فيها، ومن ثم فليس لدائني الشريك الشخصيين استيفاء ديونهم من حصة الشريك في رأسمال الشركة فترة قيامها بنشاطها بل لهم حق التنفيذ على أرباحه في الشركة، ويستثنى من ذلك بعض حالات المسؤولية الشخصية لمالك شركة الشخص الواحد.

ت – لا تكتسب شركة الشخص الواحد صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، ويتم اشهار إفلاس شركة الشخص الواحد حال توقفها عن دفع ديونها، ومع ذلك فإن إفلاسها لا يؤدي لإفلاس الشريك فيها، كما أن افلاس الشريك فيها لا يؤدي لإفلاس الشركة. وقد ثار التساؤل حول الأهلية اللازمة في الشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد، والراجح أنه يكفي فيه توافر الأهلية اللازمة لإبرام التصرفات وتحمل الالتزامات بوجه عام، حتى وإن أجاز البعض إنشاء شركة شخص واحد من شخص بالغ أو ناقص الأهلية شريطة أن يتولى ادارتها مديرا بالغا كامل الأهلية أو ممثل قانوني للقاصر (ميشيل، 2023م، ص 161).

ث. لا يجوز توقيع المقاصة بين الدين في ذمة دائني الشركة، وبين من لهم ديون شخصية في ذمة الشريك فيها، لأن من شروط المقاصة: اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة، أما في شركة الشخص الواحد فتوجد ذمتين ماليتين مستقلتين: الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد (سليمان، 2016م، ص ١٨٠).

ثالثاً: المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد:

ويراد بذلك عدم مساءلة الشريك في هذه الشركة ذات الشخص الواحد عن ديون شركته إلا بحدود رأس المال المقدم، وهذه الخصيصة هي التي دفعت المنظم لإقرار هذا النوع من الشركات تشجيعاً لصغار المستثمرين والمتوسطين منهم على الدخول في المشاريع الاقتصادية التي تعود على المجتمع بالنفع، ووضع لذلك ضمانات وشروط متى التزم بها الشريك الواحد كانت مسؤولية محدودة، ومتى خالفها شملت المسؤولية جميع أمواله (هلال، 1438هـ، ص ٣٨).

وبهذا تقوم المسؤولية المحدودة على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، في حدود ما خصصه من رأس مال الشركة، وتكون الشركة وحدها هي المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، مما يجعله في مأمن من المخاطر المترتبة على نشاط الشركة (العمر، 2020م ، ص ٤٦٨)، دون أن تمتد لباقي ذمته المالية الشخصية، وتجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد تختلف عن المؤسسة الفردية التي تكون فيها مسؤولية المؤسس الفردي لها مسؤولية غير محدودة (مخلوف، 3017م، ص 180).

وهذا ما قرره نظام الشركات السعودي حيث نصت المادة (156) منه على: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال" نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 156)، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك حيث نصت المادة (157) من نظام الشركات السعودي:

"وفي حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ب- يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة" نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 157)، إلا أن هذه المسؤولية المحدودة لا تعمل على إطلاقها وفي كل الحالات، حيث تحرص التشريعات المنظمة لمثل هذه المشروعات محدودة المسؤولية، بتقرير مسؤولية صاحبها في حالة ارتكابه غشا أو تدليساً للتهرب من دائنيه أو كان متعسفاً ومخطئا خطأ جسيما لتحقيق أغراضه ومأربه الشخصية إضراراً بدائنيه، وحيث يثبت ذلك يمكن إثارة المسؤولية غير الشخصية والمباشرة لهذا الشريك، وبصفة خاصة

إذا ثبت عدم مراعات الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة ولم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة، أو كان قد أظهر نفسه بصفته المسؤول أمام دائنيه شخصياً عن كل ما يبرمه من عقود، هذا ويخضع إثبات سوء نية الشريك مالك الشركة بكافة طرق الأثبات (القليوبي ، 1997م ، ص 98) .

رابعاً: اسم شركة الشخص الواحد:

يتميز اسم الشركة بشكل عام بإشارته إلى النشاط الممارس في المشروع والغرض الذي من أجله تأسست تلك الشركة، وقد أوجب نظام الشركات السعودي في المادة (5) على أن شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات – سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة، أن يكون لها اسم يميزها عن باقي الشركات الأخرى، فقد ورد فيها ما نصه : " 1.يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقًا من غرضها، أو اسمًا مميزًا، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معًا، مع مراعاة ألا يكون مخالفًا لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة" (نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ المادة (5) الفقرة رقم (1))، ويجب أن تضعه على جميع مستندات الشركة وتعاملاتها، مضافا إليها نوع الشركة وأنها شركة ذات شخص واحد ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري، وحتى في حالة التصفية للشركة (العمر، 2020م، ص ٤٦٧)، فقد في المادة (12) ما نصه:" البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني –إن وجد– ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 12)، وفي هذا السياق نص المنظم السعودي أوجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها اسم شركة عند عقد التأسيس ، فقد ورد في المادة (36) ما نصه : "بيانات عقد التأسيس يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية : ب- اسم الشركة"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 36، الفقرة ب)، مع مراعاة أن يكون اسم شركة الشخص الواحد مستمدا من غرضها، أو اسم مبتكر، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية(ميشيل، 2023م، ص 158-166).

خامساً: رأس مال شركة الشخص الواحد:

يقصد برأس مال الشركة عموما مجموع ما يقدمه الشركاء للشركة من حصص نقدية وحصص عينية عند إنشاء الشركة (ميشيل، 2023م، ص 158-166).

لهذا فإن رأس مال الشركة وفقاً لما ورد في المادة (6) من نظام الشركات الجديد هو مجموع ما يقدمه الشركاء للشركة من حصص نقدية وحصص عينية عند تأسيس الشركة (نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 6 الفقرة 1)، وفي جميع الأحوال يقسم رأسمال الشركة لحصص متساوية القيمة، ويتم تقديم رأس المال عند تأسيس الشركة، فقد ورد في المادة (174) ما نصه :" يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 174)، وإذا تضمن رأس المال حصصا عينية مادية أو معنوية وجب أن تكون قيمتها مقدرة ومقومة بمعرفة أحد الخبراء المختصين(ميشيل، 2023م، ص 158-166) ، إلا أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وكان من الأولى أن ينص صراحة على ذلك، كون رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد للدائنين (ميشيل، 2023م، ص 165) ، ولكن لا يجوز أن تقدم الحصة بالعمل كجزء من رأس مال هذه الشركة وذلك نظراً لطبيعتها الخاص (أبو جابر،2014م ، ص ٨٤) ، وبهذا فإن ضرورة النص على عدم جواز أن تكون الحصة بالعمل هي رأس مال شركة الشخص الواحد. ويقع على عاتق الشريك الوحيد أن يقدم الحصة التي تتوافق مع حجم الشركة وحجم المشروعات التي تنوي القيام بها مما يمكنها من القيام بنشاطها على الوجه الأكمل. ويمثل رأس المال بهذا الشكل الضمان العام للدائنين وعليه يمتنع على الشريك الوحيد اقتطاع جزء من رأس مال الشركة في صورة أرباح لتعارض ذلك مع مبدأ ثبات رأس مال الشركة (الزهراني، 2001م، ص ٦٦٠ – 679).

أما في حال اتخاذ شركة الشخص الواحد شكل شركة مسؤولية محدودة فلا يوجد للشركة حد أدنى لرأس المال، وإنما يجب ان يكون كافياً لتمكينها من ممارسه نشاطها الذي انشئت من أجله ويجب ، وأن يقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة فقد ورد في المادة (174) ما نصه :" يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 174)، ويجدر بالمنظم السعودي تبني ما تبنته التشريعات رأس مال شركة الشخص الواحد لما له من لأهمية البالغة في فرض حد أدنى

لرأس مال الشركة في مما يضفي نوع من الجدية عليها ويمنع التلاعب ويسد الباب أمام التهرب من مصلحة الزكاة والدخل(الزهراني، 2001م، ص ٦٨١).

سادساً: غرض الشركة:

يقصد بغرض الشركة النشاط الذي أنشئت من أجله والأصل أن للشريك في شركة الشخص الواحد الحرية التامة في اختيار النشاط الذي يرغب في مباشرته ما دام نشاطاً مشروعاً ولا يحده في ذلك إلا التعارض مع النظام العام والآداب العامة لأحكام الشريعة الإسلامية (عبد الجليل، 20112م ، ص 689) ، فقد نص نظام الشركات في المادة (36) الفقرة (د) على غرض الشركة صراحة وأوجب ذكره عند تأسيسها، فقد ورد فيه ما نصه: " بيانات عقد التأسيس يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية: د- غرض الشركة"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 36 الفقرة د) ، ويجب أن يشتمل الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد على ما يوحي بنشاطها وطبيعة عملها، ولا يشترط إبراز اسم مالكها لعدم تأثيره على الأحكام فيها، وإنما الواجب أن يكون للاسم دلالة على أنها شركة ذات شخص واحد بأن يكتب بجانب الاسم التجاري شركة شخص واحد ، أو ما يدل على ذلك مثل الرمز (ش. ش . و)، وعند عدم الالتزام بذلك فإن المسؤولية تعود على الشريك في كافة أمواله، لأن من الأشخاص أو الجهات من قد يتجنب التعامل مع هذه الشركة عند علمه بمحدودية المسؤولية فيها (هلال، 1438هـ، ص 45-40).

سابعاً: جنسية وموطن الشركة

تقتضي القواعد العامة للشركات بأن يكون لكل شركة جنسية وموطن وينطبق الحال كذلك على شركة الشخص الواحد نظراً للأهمية والنتائج المترتبة على ذلك. فتمتع الشركة بجنسية دولة معينة يعني انتماؤها إلى تلك الدولة مما يفيد في تسهيل تعاملاتها والحصول على التراخيص اللازمة الممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وكذلك تمكينها من معرفة حقوقها في الاستئثار بممارسة بعض الأنشطة الي قد تقصرها بعض الدول على الشركات الوطنية ، وكذلك تفيدها الجنسية في التمتع ببعض المزايا القانونية التي تتمتع بها الشركات الوطنية كالإعفاءات الضريبية والجمركية ، وكذلك تظهر أهمية تحديد جنسية الشركة في تحديد المحاكم الخاصة بفض النزعات التي قد تدخل فيها الشركة وكذلك معرفة القانون الواجب التطبيق (يحيى، 2016م ، ص ١٩١) .

ويستفاد من المادة (3) من نظام الشركات أن شركة الشخص الواحد إذا تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي فإنها تتمتع بالجنسية السعودية ويستتبع ذلك بأن يكون لها موطنها الرئيسي في المملكة العربية السعودية، فقد ورد في المادة (3) صراحة على جنسية الشركة ما نصه : " جنسية الشركة تعد الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 3) ، وفي حال كون جنسية مالك الشركة غير سعودي فلا يستتبع تمنع شركته بالحقوق والمزايا المقصورة على السعوديين ، وهذا بحسب الأصل، وإن كنا نرى أن ذلك لا يتعارض مع ما قرره نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١ /و تاريخ 5/ 1/ 1421هـ حيث قرر أن يتمتع المشروع المرخص له بموجبه بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات، بيد أن نظام الاستثمار قد قصر ذلك التمتع على كل مشروع على حده وسند ذلك أن هذا التمتع استثناء على الأصل العام ، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، فتأسيس شركة في المملكة العربية

السعودية قيدها في السجل التجاري وتفرض المادة الأولى من نظام السجل على جميع الشركات المؤسسة في المملكة العربية السعودية وكذلك الشركات الأجنبية العاملة فيها القيد في السجل التجاري. وفضلا عن المزايا القانونية والاقتصادية التي تنتج عن القيد في السجل التجاري فان مكان تسجيل الشركة هو موطنها القانوني الذي يمكن مخاطبتها قانون فيه وينطبق الحال كذلك على فروعها بحيث يعد مكان قيد الفرع هو الموطن القانوني لذلك الفرع (نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١ /و تاريخ 5/ 1/ 1421هـ) ، فقد أوجب النظام فتح فرع في المملكة العربية السعودية، فقد ورد في نظام الشركات المادة (239) ما نصه: " موطن الشركة الأجنبية يعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطنًا لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1/12/ 1443هـ، المادة 239)، وجاء في المادة (240) إجراءات المسؤولية عن المخالفة ، فقد ورد فيها ما نصه : " المسؤولية عن الأعمال المخالفة إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن "(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1/12/ 1443هـ، المادة 240).

ثامناً: اكتساب الشركة الصفة التجارية:

من أبرز صفات شركة الشخص الواحد استقلال الذمة المالية للشريك عن الشركة والنأي بأمواله عما قد يلحق الشركة من ديون أو إفلاس أو حجر"(العمر ، ٢٠٢٠م، ص 164) ، وبمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فإنها تكتسب الصفة التجارية اذا كان غرضها القيام بأعمال تجارية وتلتزم بالتزامات التاجر ولا يستتبع ذلك ان يكتسب الشريك ذات الصفة إلا إذا كان قد اكتسبها قبل تأسيسه لهذه الشركة (القضاة ، 1998م ، ص ٣٢) ، بل أنه يجوز إشهار إفلاس الشركة متى ما توقفت عن دفع ديونها وإدخالها في مرحلة التصفية (العمر ، ٢٠٢٠م، ص 267) ، ولا يترتب على ذلك إشهار إفلاس التاجر حتى لو كان مكتسبا للصفة التجارية من قبل (ناصيف، 2013م ، ص ١٧٨) ، ويتفق المنظم السعودي مع تشريع بعض الدول الذي يسبغ الصفة التجارية على الشريك الوحيد ويلزمه بكافة التزامات التاجر ، ولكنه يستثنيه من الإفلاس بحيث إن إفلاس الشركة لا يستدعي إفلاسه(الصفار، 2011م، ص 199)

تاسعاً: إمكانية استمرارها بعد وفاة الشريك الواحد:

عند وفاة الشريك الواحد فلورثته من بعده طلب الاستمرار فيها شريطة تعديل عقدها لتكون شركة ذات مسؤولية محدودة، ذلك أنها منبثقة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأخذ ذات الأحكام إلا ما يتعارض مع خصائصها، وقد أجاز المنظم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة في حال زيادة عدد الشركاء عن خمسين، وكذلك الحال فيما لو زاد الشركاء عن واحد في شركة

الشخص الواحد، فإنها تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في حال رغبة الشركاء وهم ورثة الشريك الواحد (هلال، 1438هـ، ص 42) ، فقد ورد المادة (212) ما نصه : "وفاة الشريك أو المساهم

أ- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المهنية أو أحد المساهمين في شركة المساهمة المهنية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية، فتؤول حصته أو أسهمه –بحسب الأحوال–إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

ب- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن المهنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى من مقيم معتمد أو أكثر بعد تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

ت- يجوز أن يُنص في عقد تأسيس شركة التضامن المهنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. ويكون للورثة –في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة–صفة الشريك الموصي.

ث- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/12/1 1443هـ، المادة 212).

وبهذا يظل استمرارها بعد وفاة الشريك الواحد، مالم يقر الورثة تصفيتها وإلغائها.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية:

يقصد بالرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد منح المدير الحق في الإشراف على إدارة الشركة مع ضمان حسن سير أعمالها ونشاطها، فيكون مسؤولا بالرقابة داخل المؤسسة، والرقابة خارجية تمارس من قبل محافظ الحسابات (شيماء، 2019- 2020م ، ص 49) ، لهذ فإن الرقابة التي يمارسها المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد تتمثل فيما يلي:

أولاً: حق المؤسس الوحيد في الاشتراك في سير العمل:

من حق مؤسس شركة الشخص الواحد والمالك الوحيد لرأس مالها الاشتراك في سير العمل بالشركة، مما يمنحه حق تسيير المشروع مع احترام النظام الأساسي للشركة وعدم مخالفتها (اليامي، 2021م، ص 121) .

وبهذا يكون للمؤسس الوحيد الحق في الرقابة الإدارية وتسجيل القرارات الصادرة بشأن حسابات الشركة وميزانيتها ونشاطها وأعمالها واعتماد تقارير مراقبي الحسابات وإعداد كشوف الجرد والحسابات الختامية ، فينحصر دوره في الفصل في المسائل الخاصة بسير المشروع في ظل احترام بنود النظام الأساسي للشركة، كما أن دوره عندما يصبح مديراً للشركة يتمثل في تسجيل القرارات التي يتخذها بشأن حسابات الشركة وكذلك القرارات الأخرى كالمتعلقة بنشاط الشركة والأعمال التجارية التي تخضع لعمله كمدير، هذا بالإضافة إلى الفصل فيما تعرضه عليه الإدارة بخصوص المسائل المتعلقة بسير العمل في المشروع(اليامي، 2021م، ص 121).

ثانيا: حق المؤسس الوحيد في اتخاذ القرارات:

يمارس مؤسس شركة الشخص الواحد السلطات المخولة في شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص، إذ يتعين عليه أن يفصل في كل ما يخضع لاختصاص الشركاء في هذه الشركة على شكل قرارات من جانب واحد، فالقرارات التي يتخذها المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد ومدي تماثلها (اليامي، 2021م، ص 122) ، والتي منها:

أ- **القرارات العادية:** هي التي تنحصر موضوعاتها بصفة أساسية في تعيين أو عزل المدير والموافقة على الأعمال العادية وبعض القرارات الخاصة بأعمال أو عمليات تتجاوز سلطات المدير، كما هي محددة في اللوائح واعتماد الحسابات السنوية وتخصيص الأرباح وتعيين مندوب الحسابات ومن ينوب عنه إذا لزم الأمر (عبد القادر، ١٩٩٢م ، ص 282) .

ب- **القرارات المتعلقة بحسابات الشركة :** حيث يتمتع المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد بصلاحيات الجمعية العمومية، ويتعين علي المدير المعين أن يقدم لمالك الشركة حسابات ومستندات الشركة خلال شهر علي الأقل قبل إنهاء مهلة الستة شهور التي تلي إقفال السنة المالية، وكذلك يتعين عليه إيداع نسختين من الحسابات قلم كتاب المحكمة التجارية خلال الشهر الذي يلي اعتمادها من الشريك الوحيد ، وفي حيث أن تعيين مراقب الحسابات بمقر الشركة خلال الفرض الذي يتحقق معه الالتزام بتعيين مراقب حسابات في المراقب اجباري في حالات معينة (قايد، ١٩٩٠م، ص ١٨٠)، أما إذا كان المؤسس الوحيد غير المدير، فهو ملزم أيضا بإعداد المستندات بنفس الشروط مع تقدير واحترام الشريك الوحيد للمواعيد القانونية على الأخص القرار المتعلق بحسابات الشركة خلال ستة شهور من إقفال السنة المالية(اليامي، 2021م، ص 125)

أما بالنسبة لنظام الشركات السعودي فيسري على شركة الشخص الواحد ما يسري على الشركات بشكل عام، وعليه يطبق أحكام المادة (167) من نظام الشركات ونصها: " القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

1- يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات –إن وجد–قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/ 12/1هـ، المادة 167).

ولما كان مالك رأس المال والمؤسس الوحيد لشركة الشخص الواحد هو الممثل للجمعية العمومية، فأنه يخضع تقرير المدير المعين للإرادة المنفردة لمالك الشركة بحيث له إما اعتماد التقرير، أو رفض الاعتماد (اليامي، 2021م، ص 125)

ج – **القرارات غير العادية:** هي القرارات الخاصة بـ الأساسي للشركة الشركة كزيادة أو خفض رأس المال، تعديل موضوع الشركة، ويحق للمؤسس والمالك الوحيد للشركة تغيير شكله كلها الى شكل آخر من أشكال الشركات، أو تقرير دمج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى (رضوان ، ١٩٩٠ م ، ص ٣١٢).

ثالثا: حق المؤسس الوحيد في الحصول على المعلومات برقابته عليها:

يمارس الشريك الوحيد حقوقا متعددة في الشركة يكمل بعضها البعض، كالاشتراك في سير عمل المشروع والرقابة عليه، كما يمنح القانون الشريك الوحيد الحق في الحصول على المعلومات في حالة عدم قيامه بأعمال الادارة بالشركة، وطالما ان الشريك الوحيد ليس هو مدير الشركة، فإن المدير غير الشريك مخول أيضا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة، ويتعين على هذا الأخير أن يحيط الشريك علما

بكل أعمال الشركة كالمستندات التي توضح سير العمل، وعلى الشريك في نفس الوقت ابداء الرأي في هذه المستندات (اليامي، 2021م، ص 126).

لهذا فإن عدم وجود تنظيم واضح في نظام الشركات السعودي للرقابة فإنه لا سبيل لعملية الرقابة إلا تطبيق القواعد العامة في صلاحيات الرقابة المقررة للجمعيات العمومية (اليامي، 2021م، ص 127)

رابعاً: رقابة الشريك الوحيد من خلال مراقب الحسابات:

أنه في حالة تعيين مراقب الحسابات يجب على المدير في شركة الشخص الواحد بجب ابلاغ المراقب بسير الاعمال في الشركة، وأن تضع تحت تصرفه المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية على الأقل خلال شهر قبل صدور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات، ومن جهة أخرى يقوم المدير بدعوة الشريك لاجتماع يعقده بهذا الخصوص ويقدم المستندات الخاصة بذلك وايضا حساب الارباح والخسائر وتقرير الميزانية والمرفقات الخاصة بذلك وتقرير عن أعمال الادارة خلال السنة المنتهية رضوان ، ١٩٩٠ م ، ص ٣١٢).

لهذا فإن المنظم السعودي لم يخصص أحكام مستقلة لشركة الشخص الواحد، لذا فإن الأحكام المنظمة للرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي تطبق على شركة الشخص الواحد، وهو حال غالبية القوانين العربية(اليامي، 2021م، ص 131)، إلا أنه أكد نظام الشركات السعودي على ضرورة وجود مراجع حسابات، حتى ولو اتخذت الشركة نموذج الشخص الواحد(اليامي، 2021م، ص 127)، فقد ورد في المادة (18) تعين مراجع حسابات وإجراءات عزله وتعين بدلا عنه في حال الاستقالة فقد ورد فيهاما نصه :" تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة

2. يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون –بحسب الأحوال–عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة –عند تقديم الإبلاغ– بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد –بحسب الأحوال– للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/12/1 هـ، المادة 18).

أما فيما يتعلق بأعمال الرقابة فيكون للشريك متابعة ومراقبة أعمال الشركة، فقد ورد في المادة (21) ما نصه: " للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس" (نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 21)، ولكن في المقابل لا يحق له التدخل في أعمال الشركة فقد ورد في المادة (73) ، فقد ورد ما نصه : " يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقًا لأحكام النظام. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضوًا في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقًا لاختصاصاتها"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 73) ، وقد منحت المادة رقم (20) الفقرة (4) من نظام الشركات الجديد لمراجع الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وجميع سجلاتها ووثائقها وله أن يطلب البيانات والتبريرات اللازمة ليتمكن من معرفة المركز المالي للشركة والتزاماتها وعليه أن يثبت أي صعوبات تقابله في التقارير اللازمة، فقد ورد فيها نصه :" لمراجع الحسابات –في أيّ وقت– الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد –بحسب الأحوال– للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 20الفقرة 4).

ويلزم المنظم السعودي مراجع الحسابات بأن يقدم تقريراً لمجلس إدارة الشركة إن وجد، أو للمدير الشريك الوحيد ويجب أن يتصف التقرير بالعدالة والنزاهة وأن يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ويجب عليه تضمين اي مخالفات يصادفها سواء كانت بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة او أحكام النظام ، فقد ورد المادة رقم (20) الفقرة (5) فقد ورد فيها ما نصه : على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 12/1/ 1443هـ، المادة 20 الفقرة 5)، وتقضي الفقرتين (6، 7) من المادة رقم (20) مسؤولية مراجع الحسابات عن أفشاء أسرار الشركة ، وعن تعويض أي أضرار تصيب الشركة، أو الغير والناتجة عن الأخطاء التي وقعت منه أثناء ممارسة عمله وفي حالة تعدد المراجعين تكون مسؤوليتهم تضامنية، وتشكل عملية الرقابة أهمية كبيرة في حماية الشركة والمتعاملين معها، فقد ورد فيها ما نصه:" 6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.

7. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/12/1 1443هـ، المادة 20 الفقرة 6،7)، وقد أحسن المنظم صنعاً بإيراد هذه الأحكام المتشددة نظراً لقداحة الأضرار المالية التي قد تنتج حال وجود تلاعب او تقصير من قبل مراجعي الحسابات (الزهراني، 2001م، ص 700) .

خامساً: الرقابة على أعمال المدير:

تعد مراقبة أداء الإدارة في شركة الشخص الواحد من العناصر المهمة في عمل الشركة، مهما كانت شخصية مديرها، في ظل انفصال الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية للشركة، مما ينعكس على مدى الأهمية التي يوليها هذا الشريك بالإدارة، حيث يزداد حرص المدير الشريك عندما يكون المركز القانوني للشريك المتضامن الذي يسأل في كامل ذمته المالية عن تعهدات وديون الشركة، ويسأل كذلك بالتضامن مع الشركاء عن ذات الديون، بينما يقل حرصه واهتمامه عندما تتحدد مسئوليته بمقدار رأس المال (الشقيرات، 2016م، ص361ـ 362) .

سادساً: حق الشريك في متابعة العمل والمشاركة في الإدارة:

يجوز في شركة الشخص الواحد تعدد المديرين كأن يكون هناك مدير مالي، أو مدير إداري ونحوهما، وتوكل لكل واحد منهما مسئولية إدارة الجانب المالي، أو الاداري المتعلق به، وهو ما أكدت عليه نصوص القانون فيما يتعلق بالشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء ونرى بأن ذات الشيء ينطبق على الشركة الفردية، فيجوز تبعاً لذلك للشريك الوحيد أن يكون مديراً مالياً أو مديراً إدارياً أو فنياً وفقاً لما تفتضيه مصلحة الشركة وأهدافها (الشقيرات، 2016م ، ص364) .

سابعاً: حق الشريك في محاسبة المدير وعزله:

يعد الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو الذي يملك الحق بسلطات الجمعية العامة للشركة، ويندرج تحت هذا الحق سلطات واسعة منها حق محاسبة مدير الشركة وتوجيهه إزاء الأخطاء التي تقع خلال عمله بتلك الشركة، وسلطاته في ذلك هي ذات السلطات الممنوحة للجمعية أو الهيئة العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أن سلطاته يجب أن تتوافق مع العدالة فلا يجوز أن يتعسف في استعمال حقه، ليستطيع المدير القيام بواجباته في إدارة الشركة، كما أن من حق الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات أن يعزل المدير من العمل نتيجة الأخطاء، أو النتائج التي تؤدي إلى خسائر الشركة ، على أن الشريك لا يجوز له المغالاة عند استعمال هذا الحق ، وعند المغالاة والتعسف جاز للمدير اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عند العزل غير المبرر (الريماوي، 1997م، ص ١٣٧).

ثامناً: حق الشريك بالحصول على البيانات والمعلومات:

يجوز للشريك الوحيد بوصفة مالك سلطات الجمعية العامة الحصول على البيانات الادارية والمالية المتعلقة بشئون الشركة كافة ، ويجب على مدير الشركة أن يمكن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد التي لم يجز القانون أن يكون لديها مجلس رقابة ، فحص الأوراق والبيانات المتعلقة بالشركة (الريماوي، 1997م، ص ١٣٧) ، والشريك في شركة الشخص الواحد يأخذ سلطات مجلس الرقابة عند الاطلاع على هذه الوثائق والدفاتر، وأي وثائق تتعلق بحقوق الشركة ، وله الحق بإجراء جميع أعمال الجرد والتدقيق ، كما أن من حق الشريك كممثل للمجلس مراقبة الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويجب على المدير وفقاً لذلك أن يقدم تقريره في هذا الشأن الى

الجمعية العامة للشركة الشريك الوحيد قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وتلك المدة تخول الشريك الوحيد أن يطلب ذلك وفق النصاب القانوني لجلسات الجمعية العامة السنوية وفق ما يقرره القانون ، ولا نرى مبرراً للشريك الوحيد طلب تلك التقارير والأعمال إلا بعد إنجازها وضمن الجدول الزمني الخاص بذلك ،كما أننا نرى جواز أن يقوم الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات بتعيين مراقب للحسابات بهذه الشركة يخوله ذات الصلاحيات الممنوحة المجلس الرقابة في الشركات متعددة الشركاء، وهو ما نفضله للوقوف الحقيقي على أوضاع الشركة بدقة في ظل وجوب الفصل التام بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك(الريماوي، 1997م، ص 366– 365).

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية:

تنص تشريعات الشركات بصفة عامة على مسئولية المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كإساءة أعمال السلطة، وأعمال الغش، وعن كل مخالفة لأحكام القانون، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة أعمال إدارة الشركة، وما يترتب عليها من أضرار للشركة والشركاء، بالإضافة إلى المسئولية المدنية التي يمكن مباشرتها تبعا لتقرير المسئولية الجنائية إن وجدت (رضوان، ١٩٨٣م، ص ٢١٧).

أولاً: أحكام مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد:

أن المنظم السعودي لم يضع في نظام الشركات السعودي أحكاماً خاصة لمسؤولية مديري شركة الشخص الواحد، وإنما تأخذ في العادة أحكام نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة (اليامي، 2021م، ص 132)، وبالرجوع لنظام الشركات السعودي يلاحظ أن المادة (٢٨) قد نصت على ما يلي: "

1- يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.
2- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به "(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/12/1هـ، المادة 28 الفقرة 1، 2).

لهذا فإن أن مسؤولية المؤسسين، ومسؤولية المدير المترتبة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص تتفق مع مسئولية المدير في شركة الشخص الواحد بما يتلاءم والطبيعة الخاصة للشركة الأخيرة أمام الشركة ذاتها والغير، ومن الأمثلة على قيام المسؤولية ما يلي:

أ- قيام المسؤولية عن مخالفة نصوص عقد، أو نظام الشركة الأساسي، بالإضافة إلى كل خطأ يتعلق بإدارة الشركة، فلا يجوز للمدير سواء كان مالكاً لكامل رأس المال ومؤسس للشركة ، أو كان مديراً معيناً، زيادة رأس المال أو الاقتراض الحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام، أو نشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة ومغرضة، أو إصدار أسهم أو

سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو أن يزاول بعض النشاطات المنظورة إلى هذه الشركة إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بتنظيم شركة الشخص الواحد.

ب- قيام مسؤولية مؤسس الشركة، أو مديرها المعين عن بيان مركز الشركة ورأس المال بأحرف واضحة مقروءة على جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة وبيان أنها شركة ذات شخص واحد.

ت- قيام مسئولية مؤسس الشركة عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية تقررت على خلاف الواقع في العقد الخاص بالتأسيس، أو بزيادة رأس المال.

ث- قيام مسؤولية مالك الشركة أو مديرها المعين مسئولية شخصية عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك سجل الشركاء وأعداد القوائم التي تشتمل على البيانات المدونة به والواجب إرسالها إلى الجهات المعنية إذا تبين عدم صحة البيانات المدونة به أو تمت بطريقة غير سليمة. أو أي تصرف لم تراع فيه أحكام النظام.

ج- قيام المسئولية الشخصية لمدير شركة الشخص الواحد المعين عن تصرفاته لحساب الشركة إذا تمت دون بين الصفة التي يتعامل بها إذ يتعين أيضا على المؤسس الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص.

قيام المسئولية المدنية والجنائية بالنسبة للشريك الوحيد إذا خلط بين ذمته المالية وتلك التي تخص الشركة في الحدود التي اختار فيها الشريك الاستفادة من المسؤولية المحدودة (اليامي، 2021م، ص 133-134)

ثانياً: مسؤولية قرارات مدير شركة الشخص الواحد:

كما ألزم المنظم السعودي مؤسس شركة الشخص الواحد بأن تكون قراراته التي يتخذها بشأن الشركة مستقلة عن مصلحته الخاصة، فلا يجوز أن يقتطع من الخزينة الخاصة بالشركة جزء من الأموال لمتطلباته الشخصية أو لتحسين ذمته المالية أو تلك التي تخص الأسرة ولا يجوز أيضا أن يمس رأس المال أو يقترض منه أي مبالغ لهذا الغرض، وفي حالة عدم احترام المؤسس الوحيد لهذه القاعدة الأمرة في إدارة الشركة فإنه يعرض كل ذمته المالية للخطر، بحيث يصبح مسؤول مسؤولية غير محدودة عن الديون الناشئة عن ذلك باعتبار هذا التصرف مخالف(اليامي، 2021م، ص 136).

ثالثاً: مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد عن ديون الشركة:

ويسأل المدير عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير، خاصة إذا ترتب على ذلك إفلاس الشركة نتيجة خطأ جسيم أو غش أو تدليس في جانب الشريك (ناصيف، ٢٠١٠م، ص 183)، وتكون مسؤوليته الشخصية التي تمت دون بيان صفته مديراً عن التصرفات التي قام بها لحساب الشركة، وذلك لأنه يجب على الشريك الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص (اليامي، 2021م، ص 142)

رابعاً: مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد عن استخدام ممتلكات الشركة:

أما عن استخدام ممتلكات الشركة، فيتضح غياب النص الصريح في نظام الشركات السعودي الذي يحظر على المؤسس الوحيد استخدام موجودات الشركة ، أو الحصول منها على ائتمان معين لتحقيق أغراض شخصية، وفي ظل غياب النص فلا مناص إلا الرجوع للنصوص الخاصة بهذا الحظر والواردة في الباب الخاص بالشركة المساهمة وتلك الواردة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتطبيقها على

شركة الشخص الواحد بحسب النموذج الذي اتخذته لها شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة بينما اعترف المشرع الكويتي بحق مالك شركة الشخص الواحد رهن أموال المشروع ، وأما عن مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد(اليامي، 2021م، ص 142).

خامساً: مسؤولية المصفى في شركة الشخص الواحد:

أن المنظم السعودي لم يضع في نظام الشركات السعودي أحكاماً خاصة بمسؤولية المصفى في شركة الشخص الواحد، وإنما تأخذ في العادة أحكام نظام الشركات فيما يتلق بمسؤولية المصفى، وبالرجوع لنظام الشركات السعودي يلاحظ أن المادة (285) قد نصت على ما يلي:"

أ- يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله.

تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفيًا بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام"(نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/12/1هـ، المادة 285 الفقرة 1، 2).

سادساً: اتفق القانون السعودي مع قوانين الدول وسايرها على مسؤولية المدير تجاه الشركة والغير:

لقد اتفقت أغلب قوانين الدول على مسئولية المدير عن كافة الأضرار التي تصيب الشركة نتيجة مخالفته لأحكام ونصوص القوانين، بل وقد تثور مسئوليته الجنائية أيضا إذا توافرت أركانها (عيد، 2020م، ص 110) ، فمدير شركة الشخص يسأل بشكل عام بذات المسئولية التي يسأل ولا يجوز لمدير الشركة الخروج عن اختصاصاته ، واذا خرج عنها فإن حماية الغير لا تقتضي حسن النية ، بل تلتزم الشركة بتصرفاته ، ولا يجوز للشركة التنصل من ذلك متذرعة بأي سبب من الأسباب ، شأنها شأن التزام شركة المساهمة بتجاوزات مجلس الإدارة، أو القائم بالتصرفات باسمها حتى لو تم تحديد تلك الصلاحيات، وإشهارها في السجل الخاص بذلك(الشقيرات، 2016م ، ص366ـ 367) .

وبهذا اتفق القانون السعودي مع قوانين الدول وسايرها على مسؤولية المدير تجاه الشركة والغير، فتقوم مسؤوليته عما يقوم به من أفعال تشكل مخالفة لأحكام ونصوص قانون الشركات التجارية، أو مخالفة لأحكام نظام الشركة الأساسي، كما أنه لا يجوز له القيام بأنشطة محظور عليه القيام بها، ولا تدخل في أغراض الشركة ، كما يسأل عن الأخطاء في أعمال الإدارة' فإذا كان ما ارتكبه المدير من أفعال يشكل مخالفة جزائية فهذا من شأنه تحقق المسؤولية الجنائية تجاهه ، كما يسأل عن الاقتراض من رأس مال الشركة لحسابه الشخصي ويسأل المدير عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير، خاصة إذا ترتب على ذلك إفلاس الشركة نتيجة خطأ جسيم أو غش أو تدليس في جانب الشريك ، وتكون مسؤوليته الشخصية التي تمت دون بيان صفته مديراً عن التصرفات التي قام بها لحساب الشركة، وذلك لأنه يجب على الشريك الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص، ويسأل المدير عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير، خاصة إذا ترتب على ذلك إفلاس الشركة نتيجة خطأ جسيم أو غش أو تدليس في جانب الشريك ، وتكون مسؤوليته الشخصية التي تمت دون بيان صفته مديراً عن التصرفات التي قام بها لحساب الشركة، وذلك لأنه يجب على الشريك الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة ، وليس باسمه الخاص(اليامي، 2021م، ص 141-142).

الخاتمة:

يعد النظام القانوني لشركة الشخص الواحد خطوة مهمة لتعزيز بيئة الاستثمار في المملكة، حيث أتاح للمستثمرين خيارات أوسع لتأسيس الشركات وإدارة الأعمال برأس مال محدود، مع احتفاظهم بمزايا قانونية تمنحهم حرية التصرف بمرونة، وتوفير مستوى حماية مالي وقانوني قوي. وعلى الرغم من هذه المزايا، إلا أن بعض التحديات تستدعي تدخلات تشريعية لملء الثغرات وضمان تطبيق مستدام، من بينها تحديد لوائح تفصيلية تسهم في ضبط وتطوير هذا النوع من الشركات بشكل ينسجم مع التطور الاقتصادي المستمر في المملكة العربية السعودية.

لهذا فبعد أن انتهيت من البحث: **(التنظيم القانوني شركة الشخص الواحد في النظام السعودي)**، تبين لي أن الشركة بشكل عام كائن قانوني جديد على البيئة التجارية السعودية، وفي مجيئها تحقيق المصالح المتمولين ورجال الأعمال والشركات مواكبة للتطورات الحديثة التي من شأنها تشجيع الاستثمار في المملكة ما مع يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، وبعد الانتهاء من البحث فقد توصلت إلى عدد من النتائج.

النتائج:

أ- إن شركة الشخص الواحد، هي نوع جديد من الشركات تم أضافته إلى أنواع الشركات في نظام الشركات السعودي.

ب- لقد استحدث المشرع السعودي مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام الشركات لعام 2022م، إلا ان المشرع السعودي لم يقم بتنظيم أحكام خاصة لشركة الشخص الواحد بشكل مستقل، وإنما جاءت أحكامها ضمن مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ.

ت- إن نجاح تجربة نظام شركة الشخص الواحد، واجتذاب وتشجيع صغار المستثمرين على استثمار أموالهم على نحو واسع، أن يبادر المشرع السعودي بإجراء تعديل تشريعي يحقق في تنظيمه لشركة الشخص الواحد بقدر يكفل اعتبار شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص، بحيث يكون لها النظام القانوني الخاص بها.

ث- إن المنظم السعودي أخذ بفكرة شركة الشخص الواحد وأجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة وفق شروط وأوصاف معينة حددها نظام الشركات.

ج- إن شركة الشخص الواحد لها عدة صفات تتميز بها، لكونها شركة ذات ذمة مالية مستقلة، مكونة من شريك واحد، محدودة المسؤولية ولها صفات قانونية.

ح- أن النظام قد أوجب على شركة الشخص الواحد أن يكون لها اسم يميزها عن باقي الشركات.

خ- منع المشرع السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، من ممارسة أعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

د- الرقابة القانونية على شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية يقصد لها منح المدير الحق في الإشراف على إدارة الشركة مع ضمان حسن سير أعمالها ونشاطها.

ذ- تعد مراقبة أداء الإدارة في شركة الشخص الواحد من العناصر المهمة في نجاح عمل الشركة.

ر- إن المنظم السعودي لم يضع في نظام الشركات السعودي أحكاماً خاصة لمسؤولية مديري شركة الشخص الواحد، وإنما تأخذ في العادة من أحكام نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ز- تطوير شركة الشخص الواحد :تبين أن شركة الشخص الواحد تعد إضافة نوعية إلى نظام الشركات السعودي، حيث استحدث المشرع هذا النوع ضمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات لعام 2022م. إلا أن الشركة لا تملك نظاماً خاصاً مستقلاً؛ حيث أدرجت أحكامها ضمن مواد نظام الشركات دون تخصيص.

س- تشجيع الاستثمار :يعزز هذا التنظيم من جاذبية بيئة الاستثمار في المملكة، ويمثل أداة فعالة لدعم رواد الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، مما يتماشى مع أهداف رؤية المملكة 2030.

ش- الاستقلال المالي :تتميز شركة الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة عن مالكها، ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال المقدم، مما يضمن أماناً مالياً وحقوقاً قانونية واضحة لكل من المستثمرين والدائنين.

ص- الرقابة القانونية :يتعين على المؤسس الوحيد ممارسة الرقابة على عمليات الشركة من خلال مراجعة الحسابات والمستندات، ويتمتع بسلطات الجمعية العامة في اتخاذ القرارات، وإدارة الشركة وفقاً للنظام الأساسي لها.

ض- نطاق المسؤولية :لم يضع النظام أحكاماً خاصة لمسؤولية مديري شركة الشخص الواحد، بل تُطبق أحكام المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعد الشركة وحدها مسؤولة عن التزاماتها المالية دون تجاوز ذلك لذمة المالك الشخصية

التوصيات:

أ- نقترح على المشرع السعودي أن يفرد أحكام خاصة ووضع نصوص واضحة وصريحة بتنظيم شركة الشخص الواحد، تتوافق مع طبيعة هذه الشركة، وطرق أدارتها وكيفية انقضائها.

ب- يقترح الباحث اصدار لائحة تنفيذية لنظام الشركات السعودي، لتفسير النصوص الواردة في النظام خصوصا فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد.

ت- تخصيص نظام قانوني مستقل :يقترح إعداد أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات، تتضمن تنظيمات قانونية أكثر تفصيلاً تتناسب مع طبيعة هذه الشركة، مما يعزز من وضوح القواعد التنظيمية ويسهل عملية التطبيق.

ث- إصدار لائحة تنفيذية :ينصح بإصدار لائحة تنفيذية لنظام الشركات توضح الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد بشكل مفصل، وذلك لضمان فهم أدق للنصوص القانونية وتطبيق أكثر شمولية.

ج- إقرار حد أدنى لرأس المال :من المهم وضع حد أدنى لرأس المال لضمان توفير الضمانات الكافية للدائنين، وضمان استمرارية الشركة، مما يعزز من ثقة الأطراف المتعاملة معها ويحد من استغلال نظام شركة الشخص الواحد كوسيلة للتلاعب المالي.

ح- تشديد آليات الرقابة :يوصى بتحديد آليات رقابية إضافية على شركة الشخص الواحد، خاصة تلك التي يتم تأسيسها من قبل صغار المستثمرين، لضمان التزامها بالشفافية المالية والإدارية وتعزيز الثقة بها كجهة استثمارية آمنة.

المصادر والمراجع:

رضوان .(1983) .شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام .دار الفكر العربي.

مخلوف. (2017). الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي الجديد .مجلة معهد الإدارة العامة.(1)14 ,

هلال. (1438 هـ) .التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد (الطبعة الأولى). دار الغالب للنشر.

ناصيف .(2010) .موسوعة الشركات التجارية (ج. 7). منشورات الحلبي الحقوقية.

العموش. (2019). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي 1437هـ – 2015م .مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.(3) ,

قايد .(1990) .شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.

وزارة التجارة والاستثمار. (2018). التقارير الصادرة حتى الربع الثالث لعام 2018.

عبد القادر .(1992) .الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية.

العبد الله .(2016) .شركة الشخص الواحد .دار الجامعة الجديدة.

ميشيل. (2023). شركة الشخص الواحد في النظام السعودي .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .83 ,جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

شيماء. (2020). خصائص الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة. جامعة عبد الحميد بن باديس.

سليمان .(2016) .الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها (الطبعة الأولى). مركز الدراسات العربية للنشر.

الرويس .(2019) .الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية .مكتبة الشفري.

عيد. (2020). شركة الشخص الواحد في النظام السعودي. مركز اللغات والترجمة.

يحيى .(2004) .الوجيز في النظام التجاري السعودي .المكتب العربي الحديث.

القليوبي. (1997). شركة الشخص الواحد .نشرة جمعية الضرائب المصرية.(3) ,

العمر .(2020) .الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات لسنة 1437 هـ وتعديلاته (الطبعة الثانية). مكتبة جرير.

الزهراني. (2001). التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد لسنة 1437هـ .مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم.(1) ,

القلاب. (2009). الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني (رسالة ماجستير). كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن.

الصفار. (2011). أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد .مجلة الرافدين للحقوق .48 ,جامعة الموصل.

رضوان .(1990) .المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة .مكتبة الجلاء.

الريماوي .(1997) .شركة الشخص الواحد (الطبعة الأولى). دار البشير.

الشقيرات .(2016) .شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (الطبعة الأولى). وزارة الثقافة، الأردن.

العيسوي. (2023). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 1437هـ – 2015م .مجلة الحقوق , .3جامعة الكويت.

القضاة .(1998) .الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد .دار الثقافة للنشر.

أبو جابر. (2014). إفلاس شركة الشخص الواحد (رسالة ماجستير). قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

عبد القادر .(1992) .الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية.

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ 1443/12/1هـ.

اليامي. (2021). الرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد في النظام الشركات السعودي .مجلة الفكر القانوني.(2) ,

ناصيف .(2013) .موسوعة الشركات التجارية (الطبعة الثالثة). منشورات الحلبي.

عبد الجليل. (2011). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني .مجلة الحقوق .2 ,جامعة الإسكندرية.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الرابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2025م

www.ajsp.net

"The Legal Regulation of the Single-Person Company in the Kingdom of Saudi Arabia"

Prepared by the Researcher
Rakan bin Falih bin Ali Al-Otaibi

Abstract:
The Saudi legislator has introduced the concept of a single-person company within the framework of a limited liability company under the Companies Law of 2022. The study followed an analytical approach to clarify the legal implications related to the single-person company in the Kingdom of Saudi Arabia regarding the research questions, and to discuss those legal implications in detail. The study concluded that the single-person company is a new type of company that has been added to the types of companies in the Saudi Companies Law. The single-person company has legal attributes, liabilities, and oversight as guaranteed by the Companies Law of 2022. However, the Saudi legislator did not create a separate legal framework specifically for the single-person company; rather, its provisions were included within the articles of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443 AH.
Keywords: (Legal Regulation, Single-Person Company, Kingdom of Saudi Arabia).